ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق قال ونحو السيف بالمسح اى نحو السيف من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين اذا تنجس يطهر بالمسح لما روى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والمرآة ونحوذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين اليابس والرطب وبين ما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة فى رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه ان يكون صقيلا حتى لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال ولا الارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اى يطهر الارض باليبس وذهاب اثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس فلما روى عن ابن عمر قال كنت فتاة عزبا اببت فى المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب واما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض فيه ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتأدى بما يثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا فى مسح الرأس والتوجه الى البيت ثبت بنص الكتاب ولا يتأدى مسح الاذن والتوجه الى البيت بخبر الواحد ولان الاذن من الرأس والخطيم من البيت ثبت الصلاة الا ترى ان نقطة من الدم لو وقعت فى الماء منعت من التطهر به وفى الثياب والمكان لا تمنع جواز الصلاة ولان التيمم يفتقر الى طهارة السعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلوح تفتقر الى طهارة المكان لا غير والخبر ثبت الطهارة دون الطهورية وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجوز التيمم به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول قال وعفو قدر الدرهم كعرض الكف من نجس غليظ كبول الدابة والحمار وخرء الدجاج وبوله لا بول كلبه والروث والخثى وقال زفر والشافعى رحمهما الله قليل النجاسة ككثيره لان النصوص الواردة بنظهيرها لم تفصل الا ان ما لا بد لكه الطرق خارج لعدم امكان التحرز عنه كالذباب يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها باجماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقلناه بالدرهم لان عمل الاستنجاء مقدر به قال النخعى استقبحوا ذكر المقعد فى مجالسهم فكنوا بالكف ولان الضرورة تشمل المقعد وغيرها فيعفى للحرج ثم اختلفت الرواية فى الدرهم

فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد رحمه الله بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجففة وهذا هو الصحيح وقال الشمس الحلوانى بعد هم زمانه وقد قالوا اذا اصاب ثوبه دهن نجس وصلى فيه ثم اذا دهن حتى صار اكثره من قدر الدرهم فصلى فيه فانه تجوز والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغينانى قال وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل اى فهى ما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة لان التقدير فيها بالكثير الفاحش والربع حكم الكل فى الاحكام وبروى ذلك عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح ثم اختلفوا فى كيفية اعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن ابى حنيفة رحمه الله ربع ادنى ثوب جوز فيه الصلاة كالمنزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالكم والذيل والدخريص وعن ابى يوسف شبر فى شبر وعنه ذراع ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد رحمه الله ان الكثير الفاحش ان يستنجى القدمين وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه كره ان نحز لذلك حدا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقع الامر فيه على العادة كما هو دابه ثم اختلفوا فيما ثبت به الغليظة والمخففة فعند ابى حنيفة رحمه الله الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر بخلافه كالدم ونحوه مما يوجد فيه تعارض نصين والمخففة ما تعارض النصان فى نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته تخفف حكمه للتعارض وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة فى وجوب العمل به وتمرة الخلاف تظهر فى الروث والخثى والبعر ونحوها فعند ابى حنيفة رحمه الله هى نجسة لان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من انه القى الروثة وقال انها رجس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الاذى فان البلوى فيه اعم وعندهما هى مخففة لاختلاف العلماء فيه فاخذ ما لكا رحمه الله يرجح طهارتها وفيها لعموم البلوى لاستلزام الطرق بها خلاف بول الحمار وخرء ما لا يوكل لحمه لان الارض تنشفه وروى عن محمد ان الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وهو اخر اقواله بالرى حين كان مع الخليفة فراى الطرق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)